

منشور عام رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ (١)

بشأن إعادة تسوية معاشات من انتهت خدمتهم قبل  
١٩٧١/٩/٩ وفقا للمادة ١٧١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

تنص المادة ١٧١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على  
انه « مع مراعاة احكام المادة ( ١٦٨ ) تعاد تسوية معاش من انتهت خدمته قبل  
١٩٧١/٩/٩ على أساس الاجر الاخير مضافا اليه علاوة أو أول مربوط الدرجة  
أو الفئة التالية أيهما اكبر متى توافرت في شأنه الشروط الآتية :

١ - اذا كان قد قضي ١٥ سنة في درجة أو فئة واحدة أو ثلاثة وعشرون  
سنة في درجتين أو فئتين متتاليتين أو سبع وعشرين سنة في ثلاث  
درجات أو فئات متتالية أو ثلاثين سنة في اربع درجات أو فئات متتالية  
أو اثنين وثلاثين سنة في خمس درجات أو فئات متتالية .  
ولو قضيت في مجموعات وظيفية مختلفة وتراعى في حساب هذه  
المدد المدة التي اضيفت بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢ بتحديد سن  
التقاعد للعلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم .

٢ - أن تكون الخدمة قد انتهت ولم يكن قد حصل على الدرجة أو الفئة  
الثالثة ، وبالنسبة للعاملين بالمجموعة النوعية لفئات وظائف الخدمات  
المعاونة أن تكون الخدمة قد انتهت ولم يكن قد حصل على الدرجة أو  
الفئة الثامنة وبالنسبة لمن انتهت خدمتهم في ظل الانظمة السابقة على  
القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة  
أو قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام  
العاملين بالقطاع العام يشترط ان تكون الخدمة قد انتهت قبل ان  
يحصل على الدرجة أو الفئة الثانية أو الدرجة أو الفئة السابعة بحسب  
الاحوال .

واذا كان صاحب المعاش قد حصل على الدرجات أو الفئات المشار اليها  
في البند ( ٢ ) - وتتوافر فيه الشروط المشار اليها في البند ( ١ ) أعيد  
تسوية معاشه على أساس المرتب الاخير مضافا اليه علاوة .

وعند حساب الأجر الأخير يراعى ما تم اضافته من علاوات بمقتضى  
قوانين أو قرارات .

١ - وفي ضوء الاحكام السابقة يراعى اتباع القواعد الآتية :  
- ينتفع بأحكام المادة ١٧١ كل من انتهت خدمته قبل ١٩٧١/٩/٩ من

العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لاي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام وذلك طالما توافرت في شأنه الشروط الاتية :

(أ) اذا كان قد قضى خمس عشرة سنة فى درجة أو فئة واحدة .  
(ب) اذا كان قد قضى ثلاثة وعشرين سنة فى درجتين أو فئتين متتاليتين .

(ج) اذا كان قد قضى سبع وعشرين سنة فى ثلاث درجات او فئات متتالية .

(د) اذا كان قد قضى ثلاثين سنة فى اربع درجات او فئات متتالية .

(هـ) اذا كان قد قضى اثنين وثلاثين سنة فى خمس درجات أو فئات متتالية .

(و) ان تكون الخدمة قد انتهت ولم يكن قد حصل على الدرجة أو الفئة الثالثة ، وبالنسبة للعاملين بالمجموعة النوعية لفئات وظائف الخدمات المعاونة ان تكون الخدمة قد انتهت ولم يكن قد حصل على الدرجة أو الفئة الثامنة ، وبالنسبة لمن انتهت خدمتهم فى ظل الانظمة السابقة على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة أو قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بأصدار نظام العاملين بالقطاع العام يشترط ان تكون الخدمة قد انتهت قبل ان يحصل على الدرجة أو الفئة الثانية او الدرجة أو الفئة السابعة بحسب الاحوال .

فاذا ما توافرت فى صاحب المعاش الشروط الموضحة بعاليه فانه يعاد تسوية معاشه على اساس الاجر الاخير مضافا اليه علاوة من علاوات الدرجة أو الفئة التالية أو اول مربوطها ايها أكبر دون التقيد بعدد الدرجات التى حصل عليها اثناء مدة خدمته او الدرجة الاخيرة بل يكفى توافر المدد الموضحة باحدى الدرجات أو الفئات اثناء مدة خدمته ، وتحدد العلاوة أو اول مربوط الدرجة التالية على اساس جدول تدرج الاجور الوارد فى قوانين التوظيف الذى انتهت خدمة صاحب المعاش فى ظله .

٢ - يراعى فى حساب مدد الرسوب المدة التى اضيفت بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجي الأزهر ومن فى حكمهم .

٣ - يراعى عند حساب الاجر الاخير ما تم اضافته من علاوات بمقتضى قوانين أو قرارات وعلى سبيل المثال القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ والقرار الجمهورى رقم ٢٢٢٤ لسنة ١٩٧١ اللذان اضافة علاوتين من علاوات الدرجة الاخير الى اخر ماهية فى تسوية المعاش فانه عند حساب الاجر الاخير الذى ستضاف اليه العلاوة يضاف لهذا الاجر ماسبق اضافته من علاوات بمقتضى القانون او القرار المشار اليه الى الأجر الأخير قبل أعمال القواعد المنصوص عليها بالمادة ١٧١ المشار اليها .

٤ - عند اعادة تسوية المعاش يراعى ماتم حصول المنتفع عليه من مزايا وفقا لاية قوانين أو قرارات وعلى سبيل المثال القرار الجمهورى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ بتفويض الوزراء فى قبول بعض طلبات الاحالة الى المعاش المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٧٣ الذى يقضى بتسوية المعاش على اساس المرتب الاخير واطراف سنتين لمدة الخدمة المحسوبة فى المعاش بما لا يتجاوز سن التقاعد .

٥ - اذ كان صاحب المعاش قد حصل على الدرجة او الفئة الثالثة ، وبالنسبة للعاملين بالمجموعة النوعية لفئات وظائف الخدمات المعاونة قد حصل على الدرجة أو الفئة الثامنة ، وبالنسبة لمن انتهت خدمته فى ظل الانظمة السابقة على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة أو قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام وكان قد حصل على الدرجة أو الفئة الثانية أو الدرجة أو الفئة السابعة بحسب الاحوال وتوافرت فى شأنه المدد الموضحة بالبند (١) فانه يعاد تسوية معاشه على اساس المرتب الاخير مضافا اليه علاوة من علاوات الدرجة أو الفئة الاخيرة التى كان يشغلها عند انتهاء خدمته .

٦ - يستحق صاحب المعاش اضافة العلاوة لأجره الاخير واعادة تسوية معاشه وفقا للقواعد السابقة حتى ولو كان أجره الاخير قد بلغ نهاية مربوط الدرجة أو الفئة .

٧ - عند اعادة تسوية المعاش تتبع القواعد والاحكام المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٨ - اذا كان صاحب المعاش قد سبق ان منح معاشا استثنائيا علاوة على المعاش القانونى المستحق له فانه يعاد تسوية معاشه طبقا لاحكام المادة ١٧١ فى حالة ما اذا توافرت بشأنه الشروط السابقة ثم يضاف اليه الجزء الاستثنائى أما اذا كان القرار الاستثنائى خاص برفع المعاش الى قدر معين فان الزيادة الناتجة من اعادة التسوية يخصم منها ما يكون

